

حق المساهم في الرقابة على الشركة المساهمة العامة

The Shareholder's Right to Monitor the Public Joint-Stock Company

أ. أمانى الفراحين، ماجستير قانون خاص/فرع قانون الأعمال

قانونية لدى هيئة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية

alfrahinamani@gmail.com

تاريخ النشر: 2024-01-07

تاريخ القبول: 2023-10-17

تاريخ الاستلام: 2023-08-07

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.2.1.202470>

المُلخَص:

تناولت الدراسة موضوع حق المساهم في الرقابة على الشركة المساهمة العامة، كونه موضوعاً ذا أهمية في معرفة وبيان حقوق المساهمين في شركة المساهمة التي تتجاوز الرقابة والتصويت ومن أجل جذب المستثمرين إلى قطاع شركات، حيث عرضت حقوق المساهم في الرقابة وطبيعة الإعلام وآلية الاطلاع على الوثائق أحد الحقوق المترتبة له، ليكون المنهج المتبع الوصفي التحليلي للقواعد القانونية الخاصة بقرار بقانون بشأن الشركات مع إضافة المقارنة مع المشرع الأردني، لتكون أهم النتائج التي تخلصت إليها الدراسة من خلال بيان القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة (2021) الذي لفت الأنظار حول حقوق المساهم بشكل عام دون تخصيص، حيث أعطى الحق لكل مساهم الاطلاع دون اشتراط تملكه لعدد معين من الأسهم أو مضي مدة معينة على اكتسابه صفة العضوية في الشركة، وعليه فإن مفهوم مبدأ المساواة بين المساهمين تجده متجسداً في هذا الحق واعتبره حقاً مكفولة بموجب القانون للجميع، لتجد أن أبرز التوصيات تخصيص المشرع الفلسطيني باباً خاصة بالمساهمين في الشركات وبيان حقوقهم وواجباتهم وليس الذكر على سبيل العموم.

الكلمات المفتاحية: حق الرقابة؛ حق المساهم؛ شركة المساهمة العامة؛ التصويت؛ الإطلاع.

Abstract

The study addressed the topic of the shareholder's right to oversee the Public Joint Stock Company, highlighting it as a significant aspect in understanding and delineating the rights of shareholders within the Public Joint Stock Company. These rights extend beyond mere oversight and voting, serving as a mechanism to lure investors to the corporate sector. Shareholders' rights to supervision, the nature of disclosures, and the methods for accessing documents stand as some of their pivotal rights. Employing a descriptive analytical approach to scrutinize the legal rules set forth in the company law, along with a comparative analysis involving the Jordanian legislature, the study fundamentally focused on the stipulations of the Palestinian Company Law No. 42 of 2021. This law notably delineates the general rights of shareholders without specific allocations, thereby embodying the principle of equality among shareholders within this right, and recognizing it as a legally protected entitlement for all. As a consequence, one of the most significant recommendations emerging from the study is urging the Palestinian legislature to dedicate a section exclusively to shareholders in companies, explicitly detailing their rights and responsibilities, rather than offering a generalized mention.

Keywords: Right of censorship, Shareholder's right, Public Shareholding Company, Voting, Access.

مقدمة:

تعد شركات المساهمة العامة من أهم أنواع الشركات التي يكن لها نتاج اقتصادي على المجتمع الفلسطيني بشكل واضح لتكن تجمعاً واضحاً وكبيراً لرؤوس الأموال¹، حيث ينقسم رأسمال هذه الشركات إلى حصص متساوية يعبر عنها بمصطلح أسهم لصالح كل شريك فيها، ليكن لكل شريك مسؤولية محدودة نتاج هذه الأسهم..

يعد البناء القانوني للشركة المساهمة العامة وفقاً للمفاهيم الشركات تنقسم الإدارة فيها على أساس نظام الهيئات ويحدد اختصاص كل هيئة منها، بحيث أن الهيئة العامة للشركة لها حق وضع السياسة العامة للشركة والرقابة على نشاطها، والهيئة العامة أوكلت مجلس الإدارة الفعلية للشركة وذلك خصيصاً بعد تعرض العالم للأزمات المالية التي أوجبت على المشرع إعطاء المساهمين حقهم في الرقابة على حصصهم في الشركات المساهمة العامة².

وبالتالي يكون للمساهم في شركة المساهمة العامة خياران إما المشاركة الفعلية في إدارة الشركة عن طريق انتخابه عضواً في مجلس الإدارة، أو عن طريق مباشرة الرقابة على إدارة الشركة من خلال مشاركته في الاجتماعات التي تقدمها الهيئة العامة (الجمعية العامة) وهنا تختلف المسميات في القوانين منهم من اعتبرها هيئة عامة ومنها جمعية عامة، والتصويت على القرار.

إشكالية البحث:

إن إصدار قرار بقانون الشركات الفلسطيني الجديد كان له دور في هذا البحث، نظراً لعدم حدوث أي من السوابق القضائية بالتالي نجد مشكلة في طرح وتفسير بعض من مواده، لذا تتمحور الإشكالية حول مدى نجاعة قانون الشركات الفلسطيني في إعطاء الحق للمساهم بالرقابة على الشركة المساهمة العامة في ظل الحفاظ على السرية المطلقة في الشركات المساهمة العامة ؟

تساؤلات الدراسة :

- مدى فعالية قرار بقانون الشركات الفلسطيني في إعطاء المساهم حقوقه في الإعلام والاطلاع والرقابة؟

¹. المنزلاي، عباس حلمي. "القانون التجاري، الشركات التجارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1988، ص80.

². جهلول، عمار حبيب، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط1، دار نيروز، منشورات زين الحقوقية، لبنان،

- مدى رقعة الرقابة الموجودة لدى المساهم للاطلاع على الوثائق؟
 - الاطلاع وصوره وطرقه هل أعطت الحرية الكافية لحماية المساهم؟
- أهمية البحث:**

تتبع أهمية هذا البحث من حيث التعمق بالحديث عن حقوق المساهمين في شركة المساهمة التي تتجاوز الرقابة والتصويت ومن أجل جذب المستثمرين إلى قطاع شركات المساهمة ولما ترتب عليها، كون يعد حق المساهم في شركات المساهمة العامة في الرقابة من أهم الحقوق التي يتجلى القول إن نتائج التقسيم الإداري لهذه الشركات يكن الأضعف حيث تنقسم هذا النوع من الشركات إلى القائمون على إدارة الشركة وهم الجهاز التنفيذي للشركة والشق الثاني هم الشركاء (الجمعية العامة) الذين يعطوا الإدارة مهمة القيام بالمهام؛ لذا يستوجب القول إن الأهمية تتبع من خلال إظهار البحث حيثيات إعطاء المساهم حقه في الرقابة على شركة المساهمة العامة من جانب نظري، أما الأهمية العملية فتدور حول إعطاء هذه الدراسة نقاطاً مهمة للمستثمرين حول اطلاعهم على حقوقهم من خلال بيان آلية الاطلاع والرقابة على الشركة، كون هذا النوع من الشركات الأكثر أهمية في المجال الاقتصادي.

أهداف البحث:

1. التعرف على حقوق المساهم.
2. التعرف على حق المساهم في الرقابة.
3. تعرف على طبيعة الأعلام للمساهم
4. توضيح آلية الاطلاع على وثائق الشركة
5. صور الاطلاع على وثائق الشركة

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي لبيان حقوق المساهم والتحليلي لقرار بقانون بشأن الشركات والآراء الفقهية، ومن ثم المقارن لبعض من النصوص القانونية التي تخص الرقابة على شركات المساهمة وحق المساهم فيها.

المطلب الأول :

المساهم في شركات المساهمة العامة والجمعيات العامة

إن امتلاك الأسهم في الشركة المساهمة يجعل من مالك هذه الأسهم "مساهم" وبمجرد ارتباط اسمه بهذه الأسهم يصبح له حقوق متصلة به وليدة هذه المشاركة، حيث أن وجود هذا المساهم هو من يجعل الشركة لها وجود وكيان، بالتالي إن المفهوم العام للمساهم يأتي من الطبيعة القانونية للمركز القانوني للمساهم في الشركة، صفة المساهم حيث أنه بالمعنى العام لم يكن هناك الإلمام واضحاً على تعريف المساهم، وبقي الأمر متروكاً للفقهاء، حيث أن القانون لم يسعفاً في إيجاد تعريف واضح وصريح للمساهم، لذلك لا بد لنا من معرفة المعنى الصريح والواضح للمساهم ولحق الاطلاع من خلال الفرع الأول:

الفرع الأول :

تعريف المساهم في شركة المساهمة العامة

لم يرد تعريف للمساهم في قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية رقم (42) لسنة 2021 وقانون الشركات الأردني¹، وقانون التجارة الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية رقم (12) لسنة (1966) م، ومعظم القوانين العربية والأجنبية لم تورد تعريفاً محدداً ودقيقاً لبيان من هو المساهم، إلا أن هنالك العديد من المحاولات التي بذلها الفقه لتحديد ما المقصود بلفظ المساهم، غير أنه لم يتفق بشأن إيراد تعريف محدد لها، فيعرفه أحدهم "أن المساهم هو من سجل اسمه في سجل المساهمين"² والذي يعد تسجيل السهم هو الذي يكسبه ويعطيه هذه الصفة، ويعرف البعض الآخر المساهم على أنه "هو كل من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة، سواء أحصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة أم آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية"³.

أما من ناحية فقهية فقد قام بعض من الفقهاء القانون بتعريف مصطلح (المساهمين) لتشتمل جميع الأعضاء في الشركة من مؤسسين موقعين على عقدها ومكتتبين على أسهمها عند تأسيسها، أو زيادة رأس مالها ومن مكتتبين على ملكية أسهم فيها بأي سبب آخر من أسباب كسب الملكية (بيع، هبة، ميراث،

¹. قانون الشركات الأردني رقم 022 لسنة (1997) وتعديلاته، المنشور على الجريدة الرسمية عدد (4204) بتاريخ 1997/5/15.

². الشاوي، خالد. شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، ط 1. 1968، ص 327.

³. الزيتي، علي. أصول القانون التجاري النظرية العامة والشركات، ج 2. دار النهضة المصرية، القاهرة، 1945. ص 268.

وصية...الخ، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها الواحد منهم فيها¹. يُلاحظ من هذا التعريف أنه الأكثر شمولاً لتعريف معنى المساهم من التعريف الأول لما فيه من شمولية للفظ المساهم.

الفرع الثاني:

ماهية الجمعيات العامة في شركة المساهمة العامة

إن الجمعيات العامة إذا ما حاولنا تعريفها نجد بأنها: هي الجهاز الذي تسير فيه المداولات التي تخص الشركة المساهمة، وبالتالي هي الجهاز الأعلى في الشركة المساهمة كونها تختص بعدة اختصاصات ومهام تخص الشركة، حيث أن قرار بقانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 لم ينص على تعريف صريح للجمعيات العامة، لقد ذكر الجمعيات العامة العادية وغير عادية في فحوى مواد (104) لغاية (105)، وتحدث عن اختصاص كل منهما، فتوجد جمعيات عامة عادية وغير عادية، فالجمعيات تختلف حسب اختصاص ونوع كل منهما بحيث يترتب على الجمعية العامة العادية حسب المادة رقم (104)، من قرار بقانون الشركات الفلسطيني التي تنص على اختصاص الهيئة العامة العادية².

¹. املي، أكرم. الوجيز في شرح القانون التجاري، ج2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد. 1968، ص246.

². حيث نصت المادة (104) من قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني لسنة 2021 على "أ. تملك الهيئة العامة صلاحية اتخاذ القرارات في كافة الأمور المتعلقة بالشركة ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك ويجوز للهيئة العامة إصدار تعليمات مباشرة لإدارة الشركة.

ب. تتمتع الهيئة العامة في اجتماعها العادي بكافة الصلاحيات الضرورية للنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ويندرج في جدول أعمالها الأمور الآتية:

1. تلاوة محضر الاجتماع السابق للهيئة العامة.

2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنصرمة بالإضافة إلى الخطط المستقبلية للشركة.

3. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والقرار الخاص بالأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الداخلي للشركة على اقتطاعها.

4. انتخاب المديرين ومجلس إدارة الشركة حسب واقع الحال. . انتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد في الأحوال التي تخضع فيه حسابات الشركة للمراجعة من قبل مدقق حسابات مستقل.

5. تخصيص الأرباح والخسائر بناء على تنسيب من المدير أو مجلس الإدارة.

6. اقتراحات الاستدانة والاقتراض والرهن وإعادة الكفالات أو كفالة التزامات الغير بما فيها الشركات التابعة للحد الذي لا تكون فيه تلك الصلاحيات من اختصاص المدير أو مجلس الإدارة بموجب النظام الداخلي للشركة "

بالتالي تم تحديد صلاحيات الهيئة العادية بشكل حصري بموجب هذا القانون ، وإذا بحثت الباحثة حول الجمعيات العامة والهيئة العامة العادية تجد بأن الأمور التي تسلط عليها الضوء لا تستدعي تعديلاً للنظمة¹، أما بخصوص الجمعيات العامة غير العادية فإن اختصاصاتها وردت على سبيل الحصر في ذات القرار بالقانون المادة رقم (105)²، بالتالي وبالرجوع إلى نصوص المواد القانونية نجد بأنها كانت محددة لآلية عمل الهيئات العادية وغير العادية وتم حصرها وذكرها بهذه المواد ، وإذا ما تحدثت الباحثة

¹. انظر المادة رقم (199) من مسودة قانون الشركات رقم 7 لسنة 2012 الفقرة (ا) منه التي تنص على " تختص صلاحيات الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعاتها العادية النظر والمناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في جميع الأمور التي تتعلق بالشركة "

². حيث أشارت المادة (105) من قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني لسنة (2021) إلى "تمتلك الهيئة العامة غير العادية صلاحية اتخاذ القرارات في كافة الأمور المتعلقة بالشركة ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك ويجوز للهيئة العامة إصدار تعليمات مباشرة لإدارة الشركة .

1. تعديل النظام الداخلي للشركة.
2. تعديل اسم الشركة أو غاياتها
3. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، على إن تراعى عند التخفيض الأحكام المتعلقة بتخفيض رأس المال المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى إن يتم تحديد طريقة زيادة رأس المال في حالة الزيادة.
4. الاندماج أو الانقسام.
5. حل الشركة .
6. عزل المدير ومجلس الإدارة .
7. عزل مدقق الحسابات في حال وجود مدقق حسابات للشركة .
8. بيع خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات الشركة سواء أكان ذلك بعقد واحد أم عدة عقود ، إلا إذا كان التصرف فيها يقع ضمن أهداف الشركة وغاياتها .
9. تملك خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى سواء أكان ذلك يعقد واحد أم عدة عقود إلا إذا كان التملك والشراء ضمن أهداف الشركة أو وجود نص في النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك .
10. تبني سياسة للمكافآت لإدارة الشركة و/أو موظفيها من خلال الحوافز ، مثل التوزيع عليهم من أسهمها، إصدار السندات من خلال خطة خيار شراء الأسهم وأنواع أخرى من الحوافز .
11. تحويل الشركة إلى شركة من نوع آخر وفقاً لأحكام القانون.
12. أي أمر آخر لا يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة العادية.

عن القانون الجزائري المقارن نجد بأن كانت نصوص مواده قريبة من المشرع الفلسطيني بحيث كانوا في الجمعيات العادية يتناقش المساهمون ويصوتون على مسائل تتعلق بانتخاب الأعضاء ومجلس الرقابة¹، بحيث أن الجمعية غير العادية لا يمكنها القيام بالسلطات والاختصاصات التي منحها القانون صراحة لأجهزة أخرى .

المطلب الثاني :

حقوق القانونية للمساهم في الشركات العامة

إن المساهم في الشركات العامة يسن له حقوق قانونية تتمثل في حق التصويت، وحق الإطلاع، وحق الحضور وله حقوق قضائية يندرج منها حقه في مقاضاة الشركة وتقديم الأسئلة والاستجواب؛ لذا يختص هذا البحث في بيان حقوق المساهم التي من شأنها بيان مدى رقابته على شركات العامة ولهذا يتمحور هذا المطلب في التفرع إلى الحقوق القانونية التي من شأنها تمثل الرقابة على الشركة المساهمة العامة بالتالي:

الفرع الأول:

حق المساهم المشاركة والتصويت في الجمعيات العامة

إن السلطة الرئيسة والعليا في أية شركة هو المساهم بحيث هو ما يمتلك رأس المال وهو المسؤول والمستفيد من الربح والخاسر من فشلها، لذلك هو الأحق في إدارة شؤون الشركة ومعرفة مسيرتها في كل المراحل وفي كافة الأمور التي من شأنها تغيير مسار عملها .

بحيث تتكون الهيئات العامة من عدة حسب نص المادة رقم 98 من قرار بقانون بشركات الفلسطيني لسنة 2021 حيث نصت على "تتكون الشركة الهيئات العامة 1. الهيئة العامة 2. مدير أو أكثر أو مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويمكن أن يكون المدير أو أعضاء المجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة 3. مفوض أو والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، أو يمكن أن يكون المفوض بالتوقيع المدير ذاته كما يمكن أن يكون المفوضون بالتوقيع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم"² .

لتكن مشاركة المساهم على مختلف أنواع الهيئات والجمعيات لا يكن له تأثير كبير على الرغم من هذا الاختلاف، لكن لا يوجد اختلاف جوهري في الحقيقية في الهدف، فمشاركة المساهم في هذه الجمعيات من

¹ . وكذلك للجمعية التأسيسية نفس السلطة ، انظر المواد 662+11،6 من القانون التجاري الجزائري المعدل .

² . نص المادة (98) من قرار بقانون رقم (42) لسنة (2021) بشأن الشركات الفلسطينية .

الأمر التي يقف عندها المساهم، فهو حق له كونه يمثل حصة أو سهماً أو رأس مال، لذلك فإن استدعاء المساهم للمشاركة في إحدى هذه الجمعيات يعد حقاً أصلياً مرتبطاً به، كونه أيضاً رقيباً على الشركة وهذا من باب حقه في الرقابة على الشركة، وهذا حق من الحقوق الأساسية المقر بها والمُعترف بها للمساهمين والمستثمرين، ولكن حق المساهم في المشاركة في الشركة في الواقع العملي مرتبط بكونه مالكا للحصص وأسهم في الشركة أكبر، وهذا عكس نظام الحوكمة¹ في الشركات الذي يعمل على إصلاح هذه الشركات من أجل فصل النسبة في الإدارة.

لتكن مراحل استدعاء المساهم حسب نصوص قرار بقانون الشركات الفلسطيني²، يأتي دور المساهم في المشاركة في الرقابة على أمواله، وذلك يتمثل في جعل المساهم له حق في اتخاذ القرارات الخاصة بالشركة، والحق في المناقشة وطرح الأسئلة وطلب كل التوضيحات المطلوبة والتي من شأنها وتدور في عقل المساهم، وللقيام بهذه المهمة كون الجمعيات العامة ليست مفتوحة بشكل كامل، هناك شروط للمشاركة الفعالة في الجمعيات العامة مثل شرط المصلحة وعدد الأسهم الواجب توافرها وإثبات صفة المساهم.

¹. تعريف الحوكمة: أنه يمكن القول إن تعريف مدونة حوكمة الشركات في فلسطين كان أكثر شمولاً، إذ تضمن المفاهيم، والأهداف، والرقابة، والإدارة، وإدارة المخاطر، والهيكل، كما يلاحظ أن الحوكمة، وفقاً لهذا التعريف تعني تطوير بيئة قانونية واقتصادية واجتماعية ومؤسسية، تساعد الشركة على النمو والتطور وتحقيق أهدافها الطويلة الأجل، مع تركيزها بشكل رئيس على كيفية الموازنة بين الصلاحيات، التي تمتع بها إدارة الشركة، وحماية حقوق المساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين. وهذا في الواقع يمثل أساس مبدأ حوكمة الشركات، فضلاً عن أنه يعد من القضايا القديمة، التي اهتم بها الباحثون، في شؤون إدارة الشركات وتقييم أدائها، انظر: تلاحمة، خالد إبراهيم. حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين: النظرية والتطبيق، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن. 2012، ص 16 وما بعدها.

². انظر المادة رقم 202- من قرار بقانون الشركات الفلسطيني رقم 2021 حيث نصت الفقرة الأولى منه على "على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة وفقاً لسجل المساهمين في تاريخ صدور القرار بالدعوة للاجتماع العادي أو غير العادي".

الفرع الثاني :

حق الاطلاع للمساهم في شركة المساهمة العامة (دوري ودائم)

إن شركات الأموال التي تعد منها شركات المساهمة العامة، الأفضل على الإطلاق حيث أن مسؤولية المساهم فيها تكون في حدود حصته من حيث رأس مال الشركة، وبالتالي وفاة أحد المساهمين أو إفلاسه لا يؤدي إلى حل الشركة كما أوضحته المادة (64) من قرار بقانون الشركات الفلسطيني¹.

أولاً: حق الاطلاع الدوري (المسبق)

يعرف حق الاطلاع لغة: الْحَقَّ: هُوَ الوجودُ حَقِيقَةً الْمُتَحَقِّقُ وجودُهُ وَالْحَقُّ خِلَافُ الْبَاطِلِ جَمَعَهُ حُقُوقٌ وَحَقَائِقُ ، وَالْحَقُّ الْمَلِكُ ، وَالْحَقُّ يَعْني الْمَوْجُودُ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يُسَوِّغُ إنْكَارَهُ²، وَالْإِطْلَاعُ : إِطْلَعُ الْأَمْرُ عِلْمُهُ وَاسْتَطْلَعَهُ ، سَأَلَهُ عَنْ حَقِيقَةٍ شَأْنِهِ³.

لم يرد لحق الاطلاع تعريف في الاصطلاح القانوني فمن خلال استقراء النصوص القانونية للقرار بقانون الشركات الفلسطيني لسنة (2021) رقم (42) وقانون التجارة الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية رقم (12) لسنة (1966)م، لم ينص على تعريف شامل وواضح لذا اتجه فقهاء القانون لتعريف حق الاطلاع على هذا النحو: "حق للمساهمين بالاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور ومستخرجات ووثائق بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية"⁴، أما البعض الآخر قام بتعريفه على أنه "اطلاع المساهم على جميع أعمال الشركة من خلال الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات

¹. حيث أشارت المادة (64) من قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة (2021) "لا تنقضي الشراكة المحدودة في حال إفلاس أو وفاة أو عدم الأهلية الدائمة للشريك المحدود"، إما بخصوص تداول البورصة فهو أيضاً يستطيع تداول أسهمه في الشركة حسب الاتفاق بين المساهمين والشركة وبالتالي نرى أن دور المساهم في الشركة المساهمة العامة فعال جداً وبالتالي قمنا بهذه الدراسة لمعرفة حقوق المساهم سواء على مستوى الاطلاع على وثائق الشركة أم رقابتها والإعلام بجلسات الجمعيات العامة"

². ابن منظور، لسان العرب. (معجم لغوي للعلامة الشيخ عبد الله العلايلي)، المجلد الثاني، لبنان، ت. ص 604.

³. البستاني، عبد الله، الوافي. معجم وسيط اللغة العربية، لبنان. 1980، ص 376. وإِطْلَعَ عَلَى الشَّيْءِ : نَظَرُهُ وَعِلْمُهُ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ، إِطْلَعَ عَلَى الْأَمْرِ يُطْلَعُ طُلُوعًا وَإِطْلَاعًا وَأُطْلِعَهُ، وَأُطْلِعَهُ : عِلْمُهُ وَطَالِعَهُ إِيَّاهُ فَنَظَرَ مَا عِنْدَهُ. للمزيد أنظر: رضا، احمد. معجم متن اللغة، مجلد 3، لبنان. 1959. ص 622.

⁴. محرز، احمد محمد، القانون التجاري، الجزء الأول، ط1، القاهرة، 1978، ص 703.

بشأنها وتقرير مجلس الإدارة عن مدى تنفيذ الشركة لخطة السنة السابقة بعد إرسالها إلى المساهم مع الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة¹.

إن هذه التعريفات وغيرها مما أورده الفقه تقتصر غالباً على بيان مفهوم حق الاطلاع بوصفه وسيلة أو هدفاً دون التطرق إلى أساسه وجوهره، فلم يكن هناك تعريف جامع مانع مشتمل لحق الاطلاع، على الرغم من أنه حق مكفول بموجب القانون ومشروع للمساهم في شركة المساهمة، وله أن يتطلع بنفسه وله بواسطة خبير وفقاً لأحكام القانون، وأيضاً بالعودة إلى المادة 38 من قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية² أشارت بالتالي "لجميع الشركاء حق الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها والحصول على صور ضوئية منها، وكذلك الحصول على بيان موجز عن حالة الشركة المالية، ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك" وهذا ما كان في البند الأول منها، وبالتالي من الملاحظ أن القرار بقانون اهتم بأمر الاطلاع للمساهم، وهذا يعطي مركزاً قانونياً له والذي سوف نتحدث عنه في الفرع الآتي.

بالتالي يتمحور من خلال تعريف حق الإطلاع، الاطلاع الدوري أو المسبق للمساهم أو الدائم، لذا نجد بأن الإطلاع الدوري هذا المصطلح نسبة إلى اجتماع الهيئة العامة الذي تقوم به الشركات العامة، وهذا الاجتماع جاء بموجب القانون ونص عليه وعلى آلية هذا الاجتماع، وحق المساهم بالاطلاع لا يعد هدفاً بذاته؛ بل هو وسيلة لتوضيح أحوال الشركة وشؤونها، فاطلاع المساهمين على وثائق الشركة ومستنداتها سيساعدهم ويشجعهم على المشاركة الفعالة في إدارة الشركة والرقابة والأشراف على تصرفات أعضاء مجلس إدارتهم لشؤون هذه الشركة بالطريقة الصحيحة بعيدة عن الفساد.

حيث نص قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 في مادته رقم 116 على "بالإضافة إلى ما ورد في المادة السابقة يعلن مجلس الإدارة دعوة المساهمين (الهيئة العامة) للاجتماع في صحتين يوميتين ويكون الإعلان قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل" وبالتالي يعد الإعلام من الأسس التي يستوجب على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة القيام بها؛ من أجل كسب ثقة المساهمين والمستثمرين لذلك نص القانون عليها.

¹. العبيدي، عباس. الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. 1996، ص211.

². قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية لسنة 2021 المنشور على موقع وزارة الاقتصاد على الموقع الإلكتروني:

www.mne.gov.ps.

وبالرجوع إلى نصوص مواد قرار بقانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 المادة رقم (196) حق المساهمين بالحصول على المعلومات والاطلاع على المستندات¹. يتضح من خلال استقرار هذه المادة أنه يحق لمساهمين يملكون (10) عشرة بالمائة أو أكثر من رأس مال الشركة الطلب من مجلس الإدارة السماح لهم بالاطلاع على أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعد ذات طبيعة سرية، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة التنفيذية من اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لضمان المحافظة على الطبيعة السرية لتلك المعلومات والبيانات، وبالتالي نجد أن المشرع الفلسطيني كان موقفه مثل نظيره الأردني .

واطلاع المساهم السابق على انعقاد الهيئة العامة، والذي عادةً ما يتم خلال مدة معينة بنص القانون هو ما يعرف بالاطلاع المؤقت، ولهذا النوع من الاطلاع أهمية بالغة لدى المساهمين، فمجموعة الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها ستحقق لهم علماً مسبقاً بما سيتم طرحه في اجتماع الهيئة العامة، والذي سيكون له أثره الكبير في تفعيل دورهم من خلال المناقشة البناءة حول شؤون الشركة وتكوين الرأي الصائب عند التصويت على ما سيتم اتخاذه من قرارات في أثناء الاجتماع، ولأجل ذلك نصت قوانين دول كثيرة على هذا الحق للمساهمين، وقد عدته من الحقوق الأساسية للمساهم وتولت تنظيمه ، مع العلم أن حق الاطلاع السابق على اجتماع الهيئة العامة يكون مقررًا لكل المساهمين والذين لهم المصلحة

¹. حيث نصت المادة (196) من ذات القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني على " يجب على مجلس إدارة الشركة ، بناء على طلب مساهمين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة أن يفصح للهيئة العامة في أثناء اجتماعها عن أية معلومات أو ظروف من شأنها أن تؤثر على تقييم أية مسألة من المسائل المدرجة على جدول الأعمال أو من شأنها التأثير على الوضع المالي للشركة ، وإذا كانت الإجابة على طلب المساهمين تتطلب معلومات غير متوفرة أمام الهيئة العامة ، يتوجب في هذه الحالة تزويد المساهمين بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .

أ. يجوز لمجلس الإدارة أن يرفض تزويد أية معلومات سبق أن تم نشرها، أو إذا كان تزويده لتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .

ب. إذا رفضت الشركة تزويد المساهمين بالمعلومات المطلوبة وفقاً (أ) من هذه المادة يحق للمساهم أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة بتزويده بتلك المعلومات، وإذا تبين للمحكمة عدم وجود أسباب معقولة تبرر الرفض وتصدر المحكمة قراراً بإلزام الشركة بتزويد المساهمين بالمعلومات المطلوبة والسماح لهم بالاطلاع على الوثائق "

الأولى في العلم بأحوال الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة¹، مع ذلك فإنه من الضروري الحفاظ على أسرار الشركة، وضمان سرية أعمالها يقتضي تحديد المستندات والمعلومات التي يجوز للمساهمين الاطلاع عليها، ووضع ضوابط معينة لمباشرة هذا الحق؛ لكي لا يترتب عليه أي إضرار تلحق بالشركة، وقد اختلفت القوانين المقارنة في أمر تحديد ما يمكن للمساهم الاطلاع عليه من وثائق في مقر الشركة، بل إن بعض القوانين وكما هي الحال مع القانون العراقي لم يحددها² بل اكتفى ببيان أحكام بعضها³ في حين نجد أن قانون التجارة اللبناني⁴ وقانون التجارة السوري⁵ وقانون الشركات الأردني⁶ قد حددت السجلات التي يجوز للمساهم الاطلاع عليها، أما قانون الشركات المصري فيقرر صراحة في نص المادة (157) أن للمساهمين الحق بالاطلاع، في حين ترك للائحته التنفيذية تحديد الشروط والأوضاع التي يباشر فيها هذا الحق وبيان ما يطلع عليه المساهم من وثائق⁷، أما القانون الفرنسي فقد كان أكثر القوانين توسعاً في نطاق هذا الحق في

¹. قد يثار تساؤل حول ما إذا كان حق الاطلاع المؤقت المنصوص عليه في القانون الفلسطيني والأردني والعراقي والقوانين المقارنة مقررًا قبل اجتماع نوع معين من الهيئة العامة أم أن هذا الحق مقرر قبل جميع الهيئات أيًا كان نوعها، بحيث نص المادة رقم 199 من قرار بقانون الشركات الفلسطيني نصت على الاطلاع مهما كان نوع الهيئة دون تحديد على المطلق و نص المادة (132) من قانون الشركات العراقي أعطى للمساهم الحق بالاطلاع قبل انعقاد الهيئة العامة، ومن المعروف أن المشرع العراقي لم يفرق بين أنواع الهيئات العامة، أما قانون الشركات الأردني في نص المادة (143) وكذلك قانون التجارة السوري في نص المادة (157/ ف 7) قد أعطيا للمساهم حق الاطلاع السابق على اجتماع الهيئة العامة أيًا كان نوعها وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي أيضاً في المادة (162) من قانون الشركات الفرنسي إذ أعطى للمساهم الحق بالاطلاع قبل انعقاد الهيئة العامة أيًا كانت طبيعتها سواء أكانت هيئات عادية أم غير عادية أم خاصة. أما المشرع المصري وفي نص المادة (66) من قانون الشركات فقد حدد الاطلاع قبل انعقاد الهيئة العامة العادية، في حين أن المشرع اللبناني في نص المادة (197) من قانون التجارة قد قرر اطلاع المساهم قبل انعقاد الهيئة السنوية أما المشرع المصري وفي نص المادة (66) من قانون الشركات فقد حدد الاطلاع قبل انعقاد الهيئة العامة العادية، في حين أن المشرع اللبناني في نص المادة (197) من قانون التجارة قد قرر اطلاع المساهم قبل انعقاد الهيئة السنوية.

². المادة (132/ثانياً) من قانون الشركات العراقي.

³. المادة (127/ثانياً) من قانون الشركات العراقي.

⁴. المادة (197) قانون التجارة اللبناني.

⁵. المادة (157 / ف 8) قانون التجارة السوري.

⁶. المادة (143) قانون الشركات الأردني.

⁷. المادة (131) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري

عدد الوثائق ونوعها التي يجب أن توضع تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها في مقر الشركة¹، حيث إن اطلاع على المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة له أهمية للتعرف على الأشخاص قبل الانعقاد والمناقشة معهم في أمور الشركة .

ثانياً: حق الاطلاع الدائم

الاطلاع الدائم هو حق أقره القانون لكل مساهم في الشركة المساهمة بالاطلاع على وثائق الشركة طيلة أيام السنة وفقاً لضوابط وقيود يحددها القانون، حيث أن الوثائق التي يوجب القانون على مجلس الإدارة وضعها تحت تصرف المساهم للاطلاع عليها في مركز الشركة وتلك التي ترسلها الشركة تلقائياً إلى المساهمين أو بناءً على طلبهم قبل انعقاد اجتماع الهيئات العامة تعد غير كافية لإحاطة المساهمين علماً بأمور الشركة وأحوالها؛ ذلك لأن الاطلاع المؤقت هو اطلاع بوقت معين وبمعلومات ووثائق محددة في الوقت الذي يحتاج فيه المساهم التعرف - وفي أي وقت من السنة - على أحوال الشركة ليكون على دراية بإدارتها وسير أعمالها ومع أن هذا الأمر يثير تحفظ الكثير من الفقه² باعتبار أن علم المساهم بجميع أحوال الشركة وفي أي وقت يتعارض مع المحافظة على أسرار الشركة، إلا أن هذا الأمر يمكن أن يحسم وذلك من خلال تدخل المشرع بالتنظيم لتحقيق الموازنة في اطلاع المساهمين بالشكل الذي يمكنهم من العلم بأحوال الشركة وفي الوقت نفسه يحافظ على أسرار الشركة ويمنع إفشاءها³.

لأجل ذلك فقد قررت بعض القوانين للمساهم حقاً بالاطلاع الدائم على وثائق الشركة، وإذا كانت هذه القوانين قد أجمعت على إقرار هذا الحق للمساهم إلا أنها تفاوتت في نطاق هذا الحق، فقانون الشركات الفرنسي وكذلك المصري قد أقر ذلك الحق بنطاق واسع وفق تنظيم دقيق وضوابط معينة، أما قانون الشركات العراقي وكذلك الأردني فقد نصا على هذا الحق، ولكن في نطاق ضيق في الوقت الذي أغفلت قوانين أخرى النص عليه.

¹. انظر في ذلك المادتين (168، 169) من قانون الشركات الفرنسي والمواد (135، 139، 140) من مرسوم 23 آذار 1967.

². أبو زيد ، رضوان، مرجع السابق، ص200، ثروت ،علي عبدالرحيم، مرجع سابق، ص 390، السيد، محمد اليماني، القانون التجاري، ص 538.

³. التل، محمد البسام، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة المحدودة في القانون الأردني، 2013، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

أولاً: الوثائق المحددة قانوناً التي يحق للمساهم الاطلاع عليها :

أوصى قرار بقانون الشركات الفلسطيني على حق الاطلاع بموجب نص المادة رقم 38 منه على حقوق الشركاء بالاطلاع على البيانات حيث أشارت " يحق لكل شريك الاطلاع بشكل معقول وخلال ساعات العمل على دفاتر الشركة ومستنداتها والحصول على صور ضوئية منها وتلقي بيان موجز عن حالة الشراكة المالية، وأي أعمال قامت باتخاذها، يحق لكل شريك أن يطلب خلال ساعات العمل المعلومات المتعلقة بسير أعمال الشركة أو العقود والتصرفات المبرمة معها، أو المتعلقة بوضعها المالي"

أما قانون الشركات المصري في لائحته التنفيذية فقد حدد الوثائق التي يكون للمساهم الحق في الاطلاع عليها في أي وقت من السنة، هذا ما جاء في نص المادة (301/ف5) من اللائحة، إذ أجاز للمساهمين الاطلاع على سجلات الشركة عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات، وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة التي تم فيها الاطلاع، وجميع الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد فيها من بيانات أضرار بمركز الشركة أو الغير .

يفهم من ذلك أن المشرع المصري لم يستثن من سجلات الشركة التي أجاز فيها للمساهم الاطلاع عليها إلا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، فقد أوجب المشرع أن لا يكون للمساهم الاطلاع على ما سوف يعلن من بيانات إضراراً على الشركة والغير فهو يرى في ذلك محافظة على أسرار الشركة التي يقتضي عدم جواز الاطلاع عليها¹ .

أما القانون الأردني ففي الوقت الذي أقر للمساهم حقاً بالاطلاع الدائم إلا أنه اقتصر بالنص على حق المساهم بالاطلاع الدائم على سجل المساهمين فقط، وهذا ما جاء في نص المادة (98/ف د) من قانون الشركات الأردني إذ أجاز فيها القانون لأي مساهم في الشركة الاطلاع على كامل السجل لأي سبب معقول.

¹ . كما يلاحظ أن المشرع المصري قد وضع قيداً في اطلاع المساهمين على المستندات المسموح الاطلاع عليها بأن تقتصر على الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع، وفي الحقيقة أن هذه المدة عندما وضعها المشرع إنما كان له في ذلك حكمة فهذه المدة يكون من شأنها أن تضعف سرية هذه الوثائق لدى الشركة ومن ثم فإن الاطلاع عليها وخلال هذه الفترة لا يؤدي إلى إضرار بمصلحة الشركة أو الغير . انظر: القليوبي، سميحة ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984، ص 406.

يتضح جلياً أن قراراً بقانون بشأن الشركات لسنة 2021 راعى حقوق المساهمين وحفظه في كافة البيانات التي تخص الشركة والمساهمين وأعضاء من أجل خلق نوع من الثقة والرقابة على أعمال الشركة من قبله .

ثانياً: الوثائق الأخرى التي يحق للمساهم الاطلاع عليها :

إن الاطلاع الدائم حق نصت عليه العديد من القوانين وكما أوردنا سابقاً، فقد حددت الوثائق التي يحق للمساهم الاطلاع عليها، أم هل إن الحق بالاطلاع الدائم يكون مقتصرًا على الوثائق التي حددها القانون فحسب؟ أم بالإمكان أن تضاف وثائق أخرى يحق للمساهم الاطلاع عليها¹؟

أما موقف القوانين من ذلك، فالقانون المصري حدد صراحة حق المساهمين في الاطلاع على وثائق الشركة بالشكل الذي لا يؤدي فيه إضراراً بمصلحة الشركة. وفي كل الأحوال فالأمر يكون متروكاً لتقدير الشركة من حيث ضرورة المحافظة على سرية أعمالها².

الفرع الثالث:

حق المساهم في الحضور

إن حق المساهم في الحضور يعطيه ضمانه رقابية في شركات المساهمة العامة من خلال حضوره لاجتماعات الهيئة العامة التي تعطيه حضوراً رقابياً على التصرفات التي تقوم بها إدارة الشركة³، بالتالي للمساهم الاطلاع على جداول الحضور ومضمونها فقد نص القانون صراحة على حق المساهم الاطلاع في أي وقت من السنة على جداول الحضور للهيئات التي تم عقدها خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع، فضلاً عن تحديد ما يجب أن تتضمنه هذه الجداول من بيانات عن المساهمين والأسهم التي بحوزتهم .

¹. البستاني، سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام - شركات - المؤسسة التجارية - الحساب التجاري والسندات القابلة للتداول، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص40

². سمحية ، قليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص30

³. ابو الفتح، عبد الصمد، الدور الوقائي للمساهم داخل شركات المساهمة العامة، 2010، رسالة ماجستير، جامعة الحسن الاول، المغرب، ص4.

لذا ليتشكل حق المساهم في الحضور في الشركات المساهمة العامة يتجلى القول: إن فقهاء القانون يتفرون في بيان طبيعة حضور المساهم ومناقشته ومشاركته للقرارات ورقابته على القرارات لتكن الآراء على هذا النحو¹:

الرأي الأول: اعتبروا أن حق المساهم في الحضور هو حق أساسي وشرعي، لا يجوز معارضته في ممارسته، كونه شريكاً في هذه الشركة، وحضوره يعطي نوعاً من الرقابة الوقائية التي من شأنها حماية الشركة .

الرأي الثاني: اعتبروا أن حق المساهم في الحضور هو حق غير أساسي، ويجوز حرمانه منه كون المساهم في هذا النوع من الشركات يتمثل في الشركة للحضور فقط لإضفاء غاياته الشخصية من حصوله على أرباح.

والرأي الراجح أن المساهم في شركات المساهمة العامة يعد حق حضوره من الحقوق الأساسية التي تسن له وتضفي نوعاً من الرقابة على الشركة والقرارات التي من شأنها زيادة أرباح الشركة، أو الذهاب بها إلى الإفلاس، وحضوره يمثل حماية لحقوقه المستمدة من أسهمه، وأن عدم حضور المساهم يمثل إنقاصاً في عدد النصاب في الاجتماعات؛ لذا لا بد من حضوره لتكون هناك جهة رقابية على الشركات المساهمة العامة².

وبالرجوع إلى قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية نجد بأنه لم ينص صراحة على الحضور؛ وإنما كان هناك غموض في النص، بحيث أنه أعطى الشريك حق الإدارة والإطلاع، ولم ينشئ الإدارة والإطلاع من غير الحضور فقد نصت المادة (40) من قرار بقانون عليها بالتالي " تكون إدارة الشركة العادية العامة لجميع الشركاء فيها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، ولكل شريك صلاحية إدارة الشركة وأن يشترك في إدارتها ويعد كل شريك وكيلاً للشركة فيما يتعلق بأعمالها"³ وبالتالي يستنتج من استقراء هذه المادة أنه يحق له الحضور.

¹. البستاني، مرجع سابق، ص 366.

². التل، مرجع سابق، ص 79.

³. انظر نص المادة (40/1) من قرار بقانون رقم (42) لسنة (2021) بشأن الشركات الفلسطينية .

المطلب الثالث:

وسائط الإطلاع على الرقابة على شركات العامة المحددة

إن الإطلاع على الشركات المساهمة العامة يجوز، حيث أجاز القانون لصاحب الحق الإطلاع، ومن ثم أتاح الفرصة للتسهيل عليه من خلال وكيله والخبير وبالتالي يندرج في هذا المطلب وسائط الإطلاع بواسطة الوكيل والخبير كالآتي:

الفرع الأول :

الإطلاع بواسطة الوكيل

نصت المادة رقم 44 من قرار بقانون الشركات الفلسطيني على حق الإطلاع من خلال فحوى هذه المادة، بحيث أشارت¹ يلتزم المفوض بإدارة الشركة العادية العامة بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيس، أو في أي محل تمارس فيه أعمالها، كما يلتزم بمسك دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، ولكل شريك فيها الإطلاع عليها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص فيها والحصول على نسخ أو صور منها، ويعد باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك¹

ليكن المشرع الفلسطيني أعطى حق الإطلاع على هذه الوثائق بواسطة الشريك نفسه أو بواسطة من يفوضه أو يوكله، في العادة يباشر المساهم بنفسه حقه الذي كفله له القانون بالإطلاع على وثائق الشركة التي وردت في نص القانون، هذا ما يتبين من خلال البحث في نصوص القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة الأخرى، إلا أن قسماً من هذه القوانين المقارنة لم تكتفِ بمباشرة المساهم هذا الحق بنفسه فحسب؛ بل مكنته مباشرة هذا الحق بواسطة الوكيل، أما القانون التجاري المصري فقد نص صراحة على استعانة المساهم بوكيل لمباشرة حقه بالإطلاع المؤقت الذي يتمثل بإطلاعه على المعلومات والمستندات التي توضع تحت تصرفه قبل انعقاد الهيئة العامة، وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية، إذ جاءت في نص المادة (222) منها "يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الإطلاع على المستندات والأوراق في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء أكان بأنفسهم أم بواسطة وكلاء عنهم"، وكما جاء في نص المادة (228) من اللائحة أن يكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الإطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء أكان بأنفسهم أم من ينوب عنهم قانوناً؛ أي أن يكون للمساهمين

¹. انظر نص المادة (44) من قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة (2021).

حق الاطلاع على المستندات والأوراق المذكورة في المواعيد المحددة بمقر الشركة سواء أكان بأنفسهم أم بوساطة وكلاء عنهم¹.

بناء على ما تقدم إن القانون المصري لم يتطلب ضرورة أن يكون من وكله المساهم بتمثيله في اجتماع الهيئة العامة هو من يباشر عنه الحق بالاطلاع على وثائق الشركة، فالمساهم يكون حراً في اختيار من يراه مناسباً ليتولى مباشرة هذا الحق بدلاً منه، ولم ينص القانون المصري على استعانة المساهم بوكيل عنه في مباشرة الاطلاع الدائم، وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني فترك المجال مفتوحاً لاختيار المساهم. أما القانون الفرنسي عند إصداره مرسوم 23 آذار 1967، وفي مادته (141) نص على تمكين المساهم من استخدام حقه بالاطلاع قبل انعقاد الهيئة العامة بنفسه، أو بوساطة الوكيل الذي عينه في تمثيله في اجتماع الهيئة، كما حفظ القانون للمساهم حق الاستعانة بوكيل في نص المادة (142/ف1) من المرسوم ذاته إذ جاء فيها حق المساهم الإطلاع بنفسه أو بوساطة وكيل على الوثائق التي تنص عليها المادة (170) من قانون الشركات الفرنسي ذي الرقم 24 تموز 1966 وبذلك يلاحظ أن القانون الفرنسي قد فرق بين حق المساهم بالاطلاع الدائم عن المؤقت، ففي الوقت الذي قيد المساهم في الاطلاع المؤقت بأن يكون الوكيل الذي يباشر له هذا الحق هو من عينه لكي يمثله في اجتماع الهيئة في الوقت الذي أعطى للمساهم في الاطلاع الدائم حرية اختيار من سيوكله في مباشرة هذا الحق.

الفرع الثاني :

الاطلاع بوساطة خبير

أشارت المادة 92 من قرار بقانون الشركات الفلسطيني على " في حال اشتراط التقييم المالي للمقدمات العينية في الشركة المساهمة الخصوصية من قبل خبير مستقل تنطبق الأحكام الواردة في المواد (151، 152) الخاصة بالشركة المساهمة العامة على الشركة المساهمة الخصوصية بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعتها"² وإذا ما عدنا إلى المادة 151 لغاية 152³ نجد أنها تنص على المساهمات النقدية والعينية التي من الجدير أنها ليس من الكثير تتمتع في معرفة بهذا الخصوص.

¹. المصري، حسني. القانون التجاري وشركات القطاع الخاص، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، 1986، ص 260.

². انظر نص المادة (92) من قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة (2021).

³. نصت المادة رقم 152 من قرار بقانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة (2021) على "المساهمات النقدية والعينية:

أ. يجوز لأسهم الشركة المساهمة العامة أن تصدر مقابل النقد أو مقابل مساهمات عينية.

لقد أشار جانب كبير من الفقه¹، إلى وهن الهيئة العامة وضعفها، كون أبرز هذه الأسباب هو افتقار غالبية المساهمين إلى الخبرة الفنية والقانونية، وهذا أمر طبيعي إذ لا يشترط بالمساهم أن يكون ذا خبرة فنية ودراية محاسبية وقانونية، وفي الوقت نفسه قد لا يتمكن المساهم بمفرده في بعض الحالات من الحصول على المعلومات التي يحتاجها من الوثائق التي تضعها الشركة تحت تصرفه، كون الهيئة العامة وهي

ب. في حال أصدرت الأسهم مقابل النقد يتم سداد المقابل على دفعة واحدة أو أكثر تحدد بقرار إصدار الأسهم خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك القرار.

ج. يجوز للمساهمات العينية أن تشمل أي أمور يمكن تقدير قيمتها بالنقد، بما في ذلك المساهمات المادية والمعنوية مثل الممتلكات وحقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والرخص والشهرة التجارية وجميع الحقوق المعنوية بالإضافة إلى أية حقوق أخرى يقرها المساهمون؛ ولا يجوز للمساهمات العينية أن تشمل الالتزام بالقيام بعمل أو تقديم خدمة ما.

د. يتوجب تقدير قيمة المساهمات العينية بالنقد من قبل خبير مستقل وعلى الهيئة العامة غير العادية إقرارها.

هـ. في حال إصدار الأسهم مقابل مساهمات عينية يتم نقل تلك المساهمات بالكامل خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ قرار إصدار الأسهم.

و. لا يجوز تخصيص أسهم بالشركة المساهمة العامة الصادرة مقابل مساهمات عينية حتى يقوم أصحابها بإكمال الإجراءات القانونية؛ لتسليم تلك المساهمات العينية للشركة ونقل ملكيتها للشركة بمقتضى أحكام هذا القانون؛ وإذا لم يتم إنجاز المقابل خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ قرار إصدار الأسهم فيتوجب على صاحب المساهمات سداد قيمتها بالنقد. ز. يتمتع أصحاب الأسهم المصدرة مقابل مساهمات عينية بالشركة المساهمة العامة بنفس حقوق أصحاب الأسهم المصدرة مقابل النقد.

وكذلك الأمر نصت المادة (154) من ذات القرار بقانون على " تقرير الخبير بالتالي:

أ. إذا أصدرت الأسهم مقابل مساهمات عينية فيتوجب تحضير تقرير من قبل خبير مستقل واحد أو أكثر حسب مقتضى الظروف، ويجوز للخبير أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

ب. على المساهمين الموقعين على عقد التأسيس تعيين الخبير المستقل، وفي حال زيادة رأس المال يقوم مجلس الإدارة بتعيين الخبير المستقل، إلا إذا نص النظام الداخلي على خلاف ذلك، ويكون تعيين الخبير على حساب الشركة.

ج. على تقرير الخبير المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتضمن على الأقل وصفاً لجميع الموجودات المشمولة في المساهمات، وبما في ذلك أسلوب التقدير المستخدم، وعلى التقرير أيضاً أن يظهر فيما إذا كان للموجودات قيمة مالية بالنسبة للشركة تساوي على الأقل القيمة الاسمية للأسهم وأية علاوة أخرى مستحقة.

د. يجب نشر تقرير الخبير في سجل الشركات"

¹. انظر :مصطفى، طه: الوجيز في القانون التجاري، ج 1، المكتب المصري للطباعة والنشر، 1971، ص 349، وفاء محمدين ، البنوك الاسلامية، دار الجامعة الجديدة ، ط1، الإسكندرية، دون ذكر سنة، ص 376.

صاحبة السلطة العليا في الشركة والتي تمثل مجموع المساهمين يعني بالتأكيد ضعف دور المساهم في الشركة، ومن ثم الضرر بمصالحه وضياع حقوقه وزيادة تسلط مجلس الإدارة وسيطرته على مقدرات الشركة. فالقانون المصري وإن لم ينص على حق المساهم في الاستعانة بالخبراء في الإطلاع المؤقت إلا أنه نص على ذلك في الإطلاع الدائم، وهذا ما ورد في اللائحة التنفيذية التي نصت على أن يتم إطلاع المساهم والشركاء بأنفسهم. ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين¹، ومن ملاحظة النص نجد أن القانون المصري اشترط أن يكون الخبراء من المحاسبين أو المحامين لاعتبارات تتعلق بقدرة هؤلاء أكثر من غيرهم على القيام بالإطلاع، وبما أن الاستعانة بخبير في القانون المصري جاء على سبيل الاستثناء لذلك لا يجوز التوسع في تفسيره، كما أن ورود كلمة خبراء تعني إمكانية الاستعانة بأكثر من خبير في كلا المهنتين أو أحدهما مما يعين في إنجاز إطلاع المساهم وبأقصر وقت².

إن عدم إيراد القانون المصري نص يجيز فيه للمساهم الاستعانة بخبير في الإطلاع المؤقت يعد قصوراً لا بد من تداركه؛ ذلك لأن الإطلاع المؤقت له من الأهمية التي تفوق أهمية الإطلاع الدائم لأثره البالغ في إبراز دور المساهم في اجتماعات الهيئة العامة، وكذلك المشرع العراقي الذي لم ينص على حق المساهم الاستعانة بخبير في الوقت الذي أقرت فيه العديد من القوانين هذا الحق للمساهم، لذا يُقترح على المشرع العراقي إيراد نص يُمكّن به المساهم من الاستعانة بخبير³. وقد يرى بعض من الفقه أن إطلاع الخبير على وثائق الشركة تعني إطلاعاً على أسرارها وأنه سيلحق إطلاعها هذا ضرراً بمصلحة الشركة، إلا أن هذا الرأي مردود عليه إذ عادةً ما يكون الخبير من أصحاب المهن، ومن ثم هو ملزم بالمحافظة على أسرار المهنة.

¹ المادة (301) من اللائحة التنفيذية المصرية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام (وفقاً لأخر تعديل في ٩ من مارس سنة ٢٠٢٣)، المنشور على الموقع الإلكتروني: https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=427003.

² محرز، أحمد محمد. مرجع سابق، ص 703. اليماني، السيد محمد، حماية مساهمي الأقلية التابعة لشركات قابضة، 1986. ص 93.

³ لم يرد في قانون الشركات الاردني وقانون التجارة السوري وكذلك اللبناني نصاً يعطي للمساهم حق الاستعانة بخبير عند مباشرة حقه بالإطلاع، قانون الشركات المساهمة المغربي ذو الرقم (17095) لسنة 1996 اعطى للمساهم هذا الحق إذ نصت المادة (149) من هذا القانون على "يمكن لكل مساهم يمارس حق الإطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار".

لهذه الصورة أهميتها الجلية في مباشرة المساهم لحقه في الاطلاع المؤقت بشكل خاص. وذلك لصعوبة حصول المساهم على المعلومات التي توضع تحت تصرفه للاطلاع عليها لدى الشركة قبل انعقاد هيئتها العامة؛ وذلك لضيق مدة الاطلاع فإن المساهم إذا ما توافرت له صور من هذه الوثائق سوف يتسنى له دراستها وفحصها¹.

وفي القانون المصري للمساهم حق الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات منها ودون تحديد. إذ نص على حق المساهمين في الحصول على صور من الوثائق القابلة للاطلاع عليها دون تمييز بينها، وفيما يتعلق بالاطلاع المؤقت نصت اللائحة التنفيذية على جواز أن يحصل المساهمون على صور أو نسخ من الوثائق التي توضع تحت تصرفهم للاطلاع عليها قبل انعقاد الهيئة العامة، وبعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة² وفي الاطلاع الدائم نص القانون وكما هو الحال في الاطلاع المؤقت على حق المساهم في الحصول على صورة أو مستخرجات من الوثائق التي توضع تحت تصرفه للاطلاع الدائم عليها في مقر الشركة، إذ نصت اللائحة التنفيذية على أنه يجوز لهم (أي للمساهمين) الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة³، كما جاء في اللائحة نفسها حق المساهمين الحصول على صور من الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة نظير رسم مقداره عشرة جنيهاً عن كل وثيقة، على أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على مستخرج من هذه الوثائق إذا كان من شأن إذاعة البيانات التي تحتويها إلحاق الضرر بالشركة أو بأية جهة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة⁴.

من خلال ما تقدم بدا واضحاً أن كلا من قرار بقانون الشركات الفلسطيني والقوانين المقارنة قد نصت على حق المساهم في الحصول على صور من الوثائق التي أقر له القانون بالاطلاع عليها، وقد استثنت بعض القوانين كشوفات الجرد من ذلك فنصت على منع حصول المساهم على صورة منها إذا كان في ذلك

¹ المادة (157/ ف 8) قانون التجارة السوري، المادة (197) قانون التجارة اللبناني المادتان (222، 228) من اللائحة

التنفيذية للقانون المصري المادة (147) من قانون الشركات المغربي.

² المادة (302/ ف 1) من اللائحة التنفيذية

³ المادة (301/ ف 3) من اللائحة التنفيذية.

⁴ مرشدة، رامي على سعد، الرقابة على أعمال الشركة المساهمة العامة في القانون الأردني، دراسة مقارنة، 2015، رسالة

دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. ص 150. وكذلك القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مجلد 2، دار

الأهرام، مصر. 2022، ص 406-29.

تعارض مع ضرورة المحافظة على أسرار الشركة، فالكشف عنها يؤدي إلى تعريض الشركة لمخاطر حقيقية وخصوصاً عندما تقع في أيدي الشركات المنافسة.

الخاتمة :

تناولنا في هذا البحث حق المساهم بالرقابة على الشركة المساهمة العامة بوصفه أحد الحقوق الأساسية التي كفلها القانون لكل مساهم في الشركة، للوقوف على حقيقة ما يجري ذلك أن المساهمين يمثلون وبلا شك عنصراً فعالاً يشارك في التنمية الاقتصادية للمجتمع، مما يتعين معه تدعيم وجودهم بالحماية القانونية لحقوقهم، مالية كانت أو إدارية والرقابة على تصرفات أعضاء الهيئة العامة فيها. ولقد خالصنا إلى جملة من النتائج نوردتها فيما يلي:

- 1- لم يورد القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية والقوانين محل المقارنة تعريفاً لحق الاطلاع، إذ إن إيراد التعاريف من شأن القضاء والفقه، غير أن الفقه الفلسطيني قد خلا من تعريف لهذا الحق، أما الفقه المقارن فقد أورد العديد من التعاريف إلا أنها لم تشمل في أي منها على بيان الخصائص المميزة لهذا الحق.
- 2- إن القانون أعطى ومنح المساهم الحق في الرقابة على الشركة، ليس فقط لكونه شريكاً فيها؛ بل من أجل حماية الشركة ذاتها، كون هذا النوع من الشركات تستوجب الرقابة الدائمة كنوع من بقائها في المقدمة ومن دون قرارات خاطئة وفاسدة، لمباشرة المساهم حقه بالاطلاع، لا بد من توافر جملة شروط منها ما كانت عامة تتعلق بصفته مساهماً، ووجوب توافر الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق، ومنها ما كانت خاصة بحسب نوع الاطلاع وهي تتعلق بوقت الاطلاع ومدته.
- 3- أعطى قرار بقانون الشركات الفلسطينية لكل مساهم حقاً بالاطلاع دون اشتراط تملكه لعدد معين من الأسهم، أو مضي مدة معينة على اكتسابه صفة العضوية في الشركة، وعليه فإن مفهوم مبدأ المساواة بين المساهمين تجده متجسداً في هذا الحق، واعتبره حقاً مكفولة بموجب القانون للجميع.
- 4- إن النص على هذه المادة القانونية في قرار بقانون الشركات الفلسطينية كانت من الخطوات الجديرة بالشكر؛ كون التطور الموجود في هذا العصر يحتاج إلى مثل هذه التقنية من أجل رجوع المساهم على السجلات وعلى الوثائق المحفوظ بها إلكترونياً متى ما شاء، حيث نصت المادة رقم 13 على أن "سجل الشركات يحتفظ بصور إلكترونية عن الوثائق والمستندات الأصلية المحفوظة أو المودعة في الأرشيف الإلكتروني للسجل، وتتمتع تلك الصور والمستندات والسجلات بذات القيمة القانونية للمستندات الخطية الأصلية ذاتها، بما في ذلك حجيتها في الإثبات.

التوصيات:

- 1- نوصي المشرع الفلسطيني على إقرار قرار بقانون الشركات الفلسطيني لتبقى قانونا ساري المفعول ومطبعا في الأراضي الفلسطينية.
- 2- كان من الجدير بالمشرع الفلسطيني إيجاد باب خاص للمساهم في الرقابة على الشركة.
- 3- عقد دورات وندوات للمهتمين بهذا المجال من مستثمرين وباحثين من أجل نقد مسودة قانون الشركات وتعديل وإضافة من هو واقعي وجدير بالنص عليه.
- 4- دراسة الموضوع في الجامعات عمل أبحاث متخصصة بهذا الموضوع كون هذا الموضوع له دور إيجابي في زيادة الثقة بين المستثمرين والشركة والاستثمار الأكثر بالإضافة إلى ندرة الأبحاث والندوات بهذا الخصوص لدى المشرع الفلسطيني.

المصادر والمراجع:

المصادر:

- قرار بقانون رقم 42 بشأن الشركات لسنة 2021 المنشور على موقع وزارة الاقتصاد الفلسطيني .
- قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.
- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 مع تعديلاته.
- قانون الشركات العراقي 1997/21 المعدل في 2004.
- قانون الشركات الفرنسي.
- قانون الشركات اللبناني.

المراجع :

الكتب:

- ابن منظور، الشيخ عبدالله العلي، معجم لسان العرب، المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة الطباعة.
- أبو زيد، رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- أحمد، ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1967.
- أحمد، محمد محرز، القانون التجاري، ج 1، ط 1، مطبعة حسان، القاهرة، 1987.
- أكرم، ملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، ج 2، مطبعة الناهي، بغداد، 1972.
- البستاني، سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام - شركات - المؤسسة التجارية - الحساب التجاري والسندات القابلة للتداول، المنشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2004.
- تلاحمة، خالد إبراهيم. حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين: النظرية والتطبيق، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن. 2012.
- التل، محمد البسام، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة المحدودة في القانون الأردني، 2013، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
- جهلول، عمار حبيب، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط 1، دار نيروز، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

- حسني، المصري، القانون التجاري وشركات القطاع الخاص، الكتاب الثاني، ط 1، 1986.
- سعيد، يحيى، الوجيز في القانون التجاري، ج 1، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1979-1980.
- سمحية، قليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014. ص 30
- الشاوي، خالد. شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، ط1 1968، ص 327.
- صلاح الدين، الناهي، مجموعة القوانين والأنظمة التجارية، ج 1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1959.
- عباس، مرزوك فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1988.
- عبد الملك، ياس، اصول القانون، بلا دار نشر، بغداد، ط 1، 1968.
- عبد المنعم، فرج الصدة، اصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.
- العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، الأردن. 2010.
- علي حسن يونس، أبو زيد رضوان، القانون التجاري، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 1970.
- علي، الزيني، أصول القانون التجاري، النظرية العامة والشركات، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1945.
- علي، العريف، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة مخيمر القاهرة، 1955.
- القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مجلد 2، دار الأهرام، مصر. 2022.
- القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مجلد 2، دار الأهرام، مصر، 2022.
- الماحي، حسين، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

رسائل علمية:

- أبو الفتح ، عبد الصمد، الدور الوقائي للمساهم داخل شركات المساهمة العامة ، 2010، رسالة ماجستير ، جامعة الحسن الاول، المغرب.
- مرشدة، رامي على سعد، الرقابة على أعمال الشركة المساهمة العامة في القانون الأردني، دراسة مقارنة، 2015، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن .
- المنزلاي، عباس حلمي. " القانون التجاري، الشركات التجارية "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر. 1988.